ذلك ولا يسلبه ما وهب له وما امتن به عليه حتى يتوفاه فانه له المعاد وبيده الخير وهو على
كل شي قدير اوصى هذا الموصي فلان ولده فلان واهله واقاربه واخوته بما اوصى به ابراهيم
بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصيكم جميعا ان
اتقوا الله حق تقاته وان انتهوا عن معصيته على انه اذا نزل به حادث الموت الذي كتبه
الله على خلقه وساوى فيه بين بريته وصار الى ربه الكريم وهو يسال خير ذلك المصير
ان يحتاط على تركته المخلفة عنه فيبدا امنه بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته اسوة
امثاله ثم يوفي ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته ثمن ذلك ما اقر به
لفلان الفلاني كذا وكذا ولفلان الفلاني كذا وكذا وان يخرج من ثلث ماله المخلف
لفلان كذا ولفلان كذا وان كان يوصي بحجة او بحجة فيذكرها ايضا ثم ما بقي من ذلك
من بعد وفا دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته على الفريضة الشرعية وان
ينظر في حال ولده فلان الصغير ويحفظ ما يخصه من تركته الى بلوغه وايناس
رشده اوصى به لك جميعه اليه وعول فيما ذكره عليه لعلمه بديانته وامانته وعدالته
وجعل له ان يسند الى من شا ويوصي به الى من احب والمسند اليه من جهته مثل
ذلك وللموصي اليه من جهته مثل ما اليه وصيا بعد وصي ومسند بعد مسند وقبل
الوصي له ذلك منه في مجلس الايصا قبولا شرعيا ويكمل صورة وصية الى رجل وناظر
عنه هذا ما اوصى فلان الى فلان او اسند فلان وصيته الشرعية حذارا من
هجوم المنية واتباعا للسنة النبوية حيث ندبت الى الوصية الى فلان في حال
تمكن جسده وصحة عقله وحضور حسه وفهمه انه اذا نزل به حادث الموت التي كتبه
الله على العبد وساوى فيه بين الصغير والكبير والغني والفقير والشقي والسعيد على ان
يحتاط على تركته ويكمل على نحو ما سبق ثم يقول وان ينظر في حال اولاده فلان وفلان
ويرعى ويحفظ ما يختص باولاده الصغار لديه ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة
والنمو والزيادة تعاملا في ذلك بتقوى الله وليعامل لهم فيه بسائر المعاملات
الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ويكسوهم من مالهم من غير اسراف ولا اقتار
مراقبا في ذلك كله السميع البصير فاذا بلغ كل منهم رشيدا فصلى لدينه وماله
واشهد عليه بوصيته وصية شرعية اسندها اليه وعول فيها عليه
لعلمه بديانته ونصحه وامانته واذن له ان يسند وصيته هذه الى من شا
من اهل الخير والديانة والصدق والعفاف والامانة اذنا شرعيا وجعل الموصي
النظر في هذه الوصية لفلان بحيث لا يتصرف الموصي المذكور في ذلك ولا في شي منه
الا باذن الناظر المشار اليه لعلمه ومراجعته فيه ومشاورته ومطالعته الا
ان يسافر الناظر الى فوق مسافة القصر فان سافر او مرض واشتغل بمرضه كان للموصي
التصرف من غير مشاركة الى ان يعود من سفره قبل الوصي والناظر منه ذلك

قبولا

قبولا شرعيا ورجع الوصي عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية
واخرج من كان اوصى اليه وعزله عما كان اوصى به اليه فلا وصية لاحد سوى هذا
الوصي المشار اليه بنظر الناظر المشار اليه اعلاه ويكمل صورة وصية المقتول
في حال جراحته اوصى فلان المقتول المجروح جراحات جايفة لا يمكن البرء منها الى
فلان طايعا مختارا في صحة عقله وفهمه ووجود الجراحات براسه وجسده متلفظا
بالشهادتين موقنا بالموت والبعث والنشور عالما انه لا مفر من قضا الله المقدور
انه اذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي حكم به على سائر البرية الحي القيوم ان يحتاط
على موجوده ثم يذكر جميع ما وصى به ويكمل وهذه الوصية صحيحة عند مالك وصورة
الوصية من الحر للعبد سوا كان عبده او عبد غيره على مذهب مالك واحمد اوصى فلان الى عبده
فلان الرجل الكامل المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية او الى فلان بن عبد الله رقيق
فلان باعترافه بذلك لشهوده وثبوت الفاظ الوصية على نحو ما سبق وهذه الصورة عند ابي حنيفة
صحيحة اي عبد نفسه الا انه شرط ان لا تكون اولاده كبارا وباطلة عند الشافعي في الحالين
صورة الموصي الى اخر فيما هو وصي فيه ان كان الموصي الاول جعل له ذلك اوصى فلان الى
فلان الوصي على ايتام فلان الذي اوصى اليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية وجعل
له ان يوصي بها ويسندها الى من اراد بمقتضى كتاب الوصية المحضرة من يده المتضمن
لذلك وغيره المورخ بكذا الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلاني المورخ ثبوته بكذا وان كان
قد اوصى اليه رجل ولم يجعل له ان يوصي فاوصى هو بتلك الوصية الى اخر فيكتب الوصية
ولا يتعرض الى ذكر انه جعل له ان يوصي ويثبت عند حنفي ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وصورة اوصى فلان الى فلان وصية فلان المسندة اليه على اولاده لصلبه بمقتضى كتاب
الوصية الذي من مضمونه انه اوصى اليه في كذا وكذا المورخ بكذا الثابت بكذا على ان يحتاط
على ما هو تحت يده من تركة فلان المذكور لاولاده الصغار فلان وفلان من عبيد ودين
وغير ذلك وان يتسلم ذلك جميعه وينقله الى تحت يده وينظر للايتام المذكورين
ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية على القوانين الشرعية المرضية
بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة من البيع والشرا والاخذ والعطا ويذكر الكسوة
والنفقة حسبما اوصى اليه والدهم ويكمل صورة وصية وصدرها يصلح ان يكتب
عن صالح وزاهد متدين اوصى العبد الفقير الى رحمة ربه المعترف بذنبه المبتهل بالعفو
اليه الواثق بصفحه عنه عند القدوم عليه والمعرض بين يديه لحسن الظن بافعاله
المعول الى جوده المعتمد على كرمه وسعة رحمته وجزيل افضاله الامل عطاياه ورضوانه
فلان في حال كذا اقتدا بافعال اولي العزم ومبالغة في الاحتياط والعزم واعتمادا
على ما ورد في الخبر عن سيد البشر من الندب الى الوصية والحث عليها اذا كانت
من موكدات الشرعية والاحكام النافذة الرفيعة اوصى الموصي المذكور وهو يشهد

Copyright ... King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)